

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٨ لسنة ١٩٦٧
بتعيينات بالنيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والتوازي المذلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم
والإدارة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة الواردة أسماؤهم فيما بعد في وظيفة مساعد
نيابة إدارية بمرتبة ٢٦٤ جنبها سنويا :

(١) السيد السيد محمد خليفة .

(٢) هاني عبد العزيز عثاني .

(٣) محمد علي مصطفى فوزي .

(٤) هاني أحمد الدرديري عبد الفتاح .

(٥) جمال الدين صفوت رشدي صليب عبد الملك .

(٦) إبراهيم عزام علي علي يوسف .

(٧) حفلي السيد حفلي أحمد عبد الرحمن .

(٨) مصطفى عبد العزيز أحمد .

(٩) محمد محمود فريد سويدان الخريبي .

(١٠) محمد عبد الله حسين حسن الجباس .

(١١) محمد هشام محمد رياض مهنا .

(١٢) صالح محمد كمال إبراهيم عيد .

(١٣) محمد السعيد يوسف باز عبد النبي .

(١٤) حسن بكرى محمد محمود مرزوق .

(١٥) محمد بهاء الدين علي فؤاد جوجو .

(١٦) ولاء السعدني فرج السعدني .

(١٧) محمد كمال محمد يوسف علي .

(١٨) سمير عبد الحميد حملي محمد حسن .

(١٩) أحمد فخرى عبد الحميد أحمد شقور .

(٢٠) عبد المحسن محمود علي محمود .

(٢١) محمود محمد محمود عمر حبيب .

(٢٢) قاسم محمد أمين محمد السيد ذيابنا .

(٢٣) محمد حاصم عبد الرحمن السيد الجوهري .

(٢٤) محمد عبد الشافي شعبان الشاوي .

(٢٥) الشعات عبد الخالق الشعات تمصيره .

(٢٦) أحمد منصور أحمد خالد .

(٢٧) مجدي أحمد حنانه .

(٢٨) نبيل محمد علي محمد علي محمد .

(٢٩) محمد عبد العزيز بيومي الباجوري .

(٣٠) عبد الحميد ثابت محمد عبد .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٦٧

بتعيين عضو المجلس الأعلى للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التابعة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ محمد علي السائس عضو مجمع البحوث
الإسلامية عضوا بالمجلس الأعلى للأزهر لمدة سنتين .

مادة ٢ - على وزير شؤون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر